KnE Social Sciences
AICHS
Third International Conference on Human Science
Volume 2023

Knowledge E
enriching | engaging | empowering

Research Article

دلالة (من الزائدة) في التنصيص على العموم وامتناع التخصيص آية السحر انموذجًا

The Significance of Appendix Preposition (from) in Quoting in General and Refraining from Specifying (Ayah of Magic as a Model)

صالح محمد صالح النعيمي[1]، محمد علي اسعود الجريصي[2]

[1]جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

[2]الوقف السني

Corresponding Author: Mohammed Ali Isaood Al-Juraisy; Email: muhammad.ali@uofallujah .edu.iq

Published 13 March 2023

Publishing services provided by Knowledge E

. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use and redistribution provided that the original author and source are credited.

Selection and Peer-review under the responsibility of the AICHS Conference Committee.

ملخص

يتلخص البحث في اعمال قاعدة **{نصية النكرة في العموم وظهورها فيه}**، وتعني إذا زيدت **(من)** قبل النكرة المنفية، فإنها تنقل دلالة العام من الظهور والظنية، إلى التنصيص والقطعية؛ وبإعمال هذه القاعدة يمكن الترجيح بين الأقوال المستندة إلى النصوص العامة، ومن ذلك حكم تعلم السحر وتعليمه. إذ وقع خلاف بين فقهاء الأمة في جواز تعلمه وتعليمه.

فكل آية حوت في سياقها **(من الزائدة)** ينبغي الوقوف عليها، والنظر فيها، وتأمل دلالتها.

_ ألمثل هذه الآيات بهذه الصيغة الفذة تخصيصٌ ؟

_ وفي أي بـاب من أبواب الشريعة يكثر مجيـؤها ؟

_ وما علاقتها بالترجيح عند الخلاف في الأحكام ؟

فبعد البحث تبيّن أنَّ من أهم معانيها، ودلالاتها، وفوائدها، وأغراضها التنصيص على العموم، ومنع تخصيصه؛ لذا فهي من أقوى المرجحات في الخلاف الفقهي، لذا يكثر مجيئها في آيات الوحدانية، وتنزيه الله سبحانه الدال على كماله وعظمته، فهي في ميدان القضايا العلمية العقدية أشهر وأكثر، وكل ذلك دال على أهمية القاعدة ومما تخرج بهذه القاعدة ترجيح حرمة السحر بكل أنواعه، خلافاً لمن استحسن تعلمه وتعليمه، وفي البحث توجيه لقاعدة { ما من عام إلا وقد خصص} والجمع بين الأقوال المختلفة على وجه حسن.

الكلمات المفتاحية: حروف الزيادة , من الزائدة , حرمة السحر , النكرة المنفية، نصية العموم

OPEN ACCESS

Prof. Dr. Salih Mohammed Salih Al Nuaimi[1], Mohammed Ali Isaood Al-Juraisy[2]

[1]University of Fallujah, College of Islamic Sciences

[2]Alwaqf Alsunni

Abstract

The research is summarized in the works of the rule ``textual indefinite in general and its appearance in it,'' which means if (from) is added before the negative indefinite, it transfers the general indication from appearance and presumption, to quotation and interruption. On this basis, it is possible to weigh the statements based on general texts, and this includes the ruling on learning and teaching magic. As a dispute occurred among the jurists of the nation regarding the permissibility of his learning and teaching. Every Ayah contained in its context (from the excess) should be examined, considered, and contemplated in light of its significance.

_ Are the Ayah's in this unique formula specific?

_ In which section of the Shari'a does it most frequently appear?

_ What is its relationship to preponderance when there is a difference in rulings?

After the research, it was found that one of its most important meanings, connotations, benefits, and purposes is the quotation in general, and the prevention of its specification. Therefore, it is one of the strongest arguments in the jurisprudential dispute, so it frequently comes in the verses of oneness, and the transcendence of God Almighty is the signifier. It is in the field of doctrinal scientific issues that are more famous, and all of this indicates the importance of the rule, and what comes out with this rule is the preponderance of the prohibition of magic in all its forms, in contrast to those who preferred to learn and teach it. In research, guidance is given to the rule ``There is no general but it has been specified'' and to combine the different sayings in a good manner.

الـمُـقَـدِمـَةُ

أحمدك ربّي حمداً يليق بجلالك، وأشكرك شكرا يوافى نعمك وآلائك، ويكافئ مزيدك وأفضالك سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأشهد أنَّ محمداً عبدك ورسولك المصطفى صلوات ربّي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فلا يخفى ما دخل على كثير من مجتمعاتنا من الأوهام، وانتشرت فيه الخرفات، وراجت موارد الانحراف السلوكي، وتعددت أسبابه وطرقه، فظهرت القطيعة، وانتشرت الشحناء، وأعظم موارد ذاك الانحراف، ومعاول الهدم؛ هي انتشار السحر والدجل تحت عناوين براقة، وشعارات زائفة، ودعايات إعلامية كاذبة، وصارت لهم بيوتات ظاهرة، ودكاكين عامرة، متعكزين على أقوال ضعيفة، وشبه لا تثبت على قدم، من خلالها يروّجون بضاعتهم، وينشرون أفكارهم، ساعدهم على الانتشار جهل عامة الناس بالشرائع، بُعْدهم عن تعاليم القرآن الكريم .

ولتنظيم شؤون الحياة، وتعزيز العلاقات الاجتماعية، فلا بد من أن تقوم الهيئات العلمية، والمؤسسات التربوية بدورها، وتضطلع بواجباتها، في إحياء النظام القرآني عقيدة، وفقهاً وأخلاقاً، فتأخذ على عاتقها بيان التوجيهات القرآنية؛ حماية للمجتمع من الشبهات الفاسدة، والتيارات المنحرفة؛ لينعم بعد تلك الجهود بأمن واستقرار، وتقدم ورقي، وترابط وتعاون على الخير، فعند ذاك يضطلع بدوره الريادي والحضاري، وتنتشر قيمه ومبادئه الإنسانية، في مواجهة قوية، ومقاومة ثقافية لجميع التيارات المنحرفة، والأفكار الهدامة .

ولا يخفى أن القرآن الكريم وما أودع الله فيه من الحجج والبينات، وما فيه من الهدى والآيات، هو أعظم أصول تلك النهضة العلمية المنشودة، ولعل بحثي هذا يدخل في صلب تلك النهضة العلمية الثقافية الدافعة لشبه المفسدين، ومناهج المنحرفين، المختبئين خلف شبهات المرجفين، وأوهام الانتهازيين .

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان شؤم السحر وأن كل أنواعه قبيحة، منهي عنها، وتخريج قول الامام الرازي _رحمه الله_ في استحسان تعلم السحر، ومعالجة الترجيح بين الأقوال المتعارضة، ضمن قواعد أصولية منضبطة .

سبب اختيار البحث:

ولقد كان قد لفت نظري، وشغل ذهني عبارة وجيزة، ونكتة لطيفة في أصول الفقه وهي: " نصية النكرة في العموم وظهورها فيه، وتحت هذا العنوان ثلاث حالات تكون فيها الصيغة المشار إليها نصِّية في العموم، ومن هذه الحالات هي : **إذا زيدت (من) قبل النكرة المنفية** ، فعلقت في ذهني تلك الفائدة العزيزة، والدرة النفيسة، وأشغلت فيها فكري، فصرت كلما قرأت آية حوت في سياقها (من الزائدة) أو سمعتها وقفت عندها متأملاً متسائلاً .

- ـ ألمثل هذه الآيات بهذه الصيغة الفذة تخصيصٌ ؟
- ـ وفي أي بـاب من أبواب الشريعة يكثر مجيؤها ؟
- ـ وما علاقتها بالترجيح عند الخلاف في الأحكام ؟

فتتبعتها وجمعتها معتمداً بعد توفيق الله على أمَّات المصادر والمراجع المعتمدة في هذا العلم المبارك، فانفتح لي باب عظيم من معانيها، ودلالاتها، وفوائدها، وأغراضها، فكان من أهم فوائدها التنصيص على العموم، ومنع تخصيصه، وكان غالب مجيئها، في آيات الوحدانية، وتنزيه الله سبحانه الدال على كماله وعظمته، فهي في ميدان القضايا العلمية العقدية أشهر وأكثر من أن ينبَّه عليها، وكل ذلك دال على شمول الشريعة، وسعة أحكامها، وحيويتها .

منهج البحث:

لقد سلكت في بيان موضوع البحث منهجاً ألخصه في النقاط الآتية .

1ــ اعتمدت على أمَّـات كتب اللغة والفقه والأصول لتقرير قاعدة هذا البحث، مع ذكر أقوال الأئمة المحققين، والعلماء المبرزين في كل فنٍّ بحسبه .

2ــ عزوت الآيات الى سورها، وخرجت الأحاديث التي وردت في البحث، ونسبتها الى مضانها .

3ــ ذكرت بطاقة الكتاب كاملة في قائمة المصادر وقد رتبت المصادر في قائمتها أبجدياً.

خطة البحث .

اقتضت خطة البحث تقسيمه الى ثلاثة مباحث أعرضها هنا مجملة كالآتي :

الأول : يتعلق بالترابط الوثيق بين اللغة وأصول الفقه، وأهمية ذلك، مصحوبا بمطالب مهمة تتعلق بخصوص قاعدة التنصيص على العموم من جهة اللغة والمفردات، والصناعة النحوية، ومن الزائدة وما يتعلق بها من مباحث ومسائل .

الثاني: يتعلق بالعموم وبيانه بالحدّ والحقيقة الاصطلاحية، وكيفية تخصيصه وبيان مراتبه، وأهمية التأمل في الصيغ العامة، وملاحظة العموم المحفوظ، ومعنى امتناع التخصيص .

الثالث: يتضمن بياناً للسحر وتطبيقاً لقاعدة التنصيص على العموم، وأثرها في الترجيح عند الخلاف؛ لإثبات قوة القاعدة وأهميتها .

ثم الخاتمة وأهم النتائج . ومن بعد ذلك مصادر البحث ومراجعه .

هذا وقد بذلت غاية جهدي، واستفرغت طاقتي ووسعي، للوصول إلى التمام في كل جوانب البحث، فإن وفقت فذاك محض فضل الله ومنّته، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العافية.

الباحث

المبحث الاول: حروف المعاني وعلاقتها بأصول الفقه . وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول: الترابط بين التفسير وعلوم اللغة.

من المعلوم ضرورةً أنَّ أصلي التشريع الإسلامي هما الكتاب العزيز والسنة النبوية، وهما عربيان جاريان في الأسلوب والنظام على وفق طرائق العرب في البيان، وأساليبهم في الكلام، مع غاية في الصدق، وتمام في المعنى، وببلاغة تامة، وبراعة كاملة .

قال الشافعي: "القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يَعلم من إيضاح جُمَلِ علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها، فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة- نصيحة للمسلمين"(1).

ولا يخفى أنَّ اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيّنا، كما هو مقرر ومسلَّم عند أهل المعرفة، ويؤثِّر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين _رضي الله عنهم_، ومشابهتهم تزيد العقل نضجاً، والدين والخلق متانة، فهذه حقائق أكّدتها أقوال الأئمة الملهمين، والعباقرة المُحدِّثين، وأيضاً - فإن اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض لازم، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية(2)، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(3).

وفي الأثر عن أمير المؤمنين عمر _رضي الله عنه_ ، قوله :(تفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن فإنه عربي وتمعددوا فإنكم معديون)(4).

وهذا الذي أمر به أمير المؤمنين عمر ــ رضي الله عنه ــ من فقه العربية، وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق الواضح، والسبيل الأمثل إلى فقه أقوال الشرع، وفقه أعماله واستخراج أحكامه(5).

فكل مشتغل بعلوم الشرع فهماً وتدبراً وعملاً واستنباطاً سواءً أكان _فقيهاً. قاضياً. مفسراً_ لابد أن تكون له بعلوم اللغة العربية معرفة قوية، وبأصول الفقه إحاطة ودربة ورويّة، كي يعرف الطرق الصحيحة، في بيان المعاني، والوسائل السليمة لاستخراج الأحكام من مكامن النصوص، وهذان من أهم آلات الفهم والاستنباط .

فتعيَّن العلم باللغة العربية، والفهم لأساليب العرب في كلامهم طريقاً لتفسير النصوص، مع العلم والاحاطة بأصول الفقه؛ لاستخراج الأحكام الشرعية، للحوادث المستجدة، إذ بين اللغة والأصول علاقة ترابطية، وأواصر تكاملية يمتنع تحصيل ذلك كله إلا بما تقدم؛ ولكن هذه الأقوال لا تعني الاستغناء بعلوم اللغة العربية عن بقية العلوم العقلية، والنقلية لفهم النصوص الشرعية، واستخراج المعاني من مكامنها، واستفادة الأحكام من دلالاتها، إذ كلها مجتمعة تشكل نسيجاً متماسكاً، وتركيبا متجانسا، بعضه يكمِّل بعضاً، للوصول الى تلك المقاصد العالية؛ وممَّا يتوقف عليه ادراك أسرار الشريعة، ومعرفة وجوه الاعجاز، واستخراج المعاني والأحكام هو معرفة علوم اللغة العربية عامة، ومعاني الحروف خاصة؛ لذا لا تجد كتاباً مصنفاً، ولا بحثا محققاً في أصول الفقه إلا وقد ضمَّنه مصنفه باباً في بيان معاني الحروف، وأثرها في الاستنباط؛ لأهميتها بالنسبة لفهم الكلام العربي، واستخراج معاني النصوص، واستنباط الأحكام .

قال الزركشي: "لا خلاف أنه ليس في القرآن كلام مركب على غير أساليب العرب"(6).

ولما تقرَّر علماً، واستقر ويقيناً جازماً من سلامة كلام الله من الحشو واللغو، فكل كلمة منه جاءت في موضعها المناسب الذي لا يقوم غيرها مقامها فيه؛ لذا هو معجز من هذا الوجه أيضاً؛ فصار شرطاً على المفتي والقاضي الاحاطة بعلوم اللسان عامة، ومعاني الحروف خاصة، ومثلهم في شدة الاحتياج، وبالغ الأهمية، المفسرون وشراح الحديث، لتوقف فهم المراد من النصوص على ذلك .

قال ابن حزم: " إنه لا بد للفقيه أن يكون نحوياً لغوياً وإلا فهو ناقص، ولا يحل له أن يفتي؛ لجهله بمعاني الاسماء، وبعده عن فهم الاخبار"(7).

فمراده العلم والاحاطة بكل ما من شأنه التأثير على المعنى، وتوقف فهم المراد عليه، سواءً كانت الكلمة اسماً أو فعلاً أو حرفاً، وهذا هو الذي يتبادر من كلامه، ويفهمه من قرأه، وتأمل نظامه .

فظهر جلياً الترابط الوثيق بين العلوم الشرعية بشكل عام، والتفسير بشكل خاص مع المباحث اللغوية، إذ لا يستغني قوم عن قوم، للوصول الى الحقائق العلمية، والمسائل الشرعية، وخاصة ما يتعلق بالمقصود الأسنى، والمطلوب الأعلى، الذي هو معرفة الله عز وجل، وما يجب له من الكمالات في الذات العلية، والصفات القدسية، وبيان حِكم التشريع الإسلامي، وصلاحه لكل زمان ومكان، مستوفية لجميع ما يحتاجه العباد تأصيلاً وتفريعاً، وتقعيداً وتنزيلاً.

- **صيغة العام المحفوظ .**

أعظم الصيغ، وأكثر الأساليب في اثبات تفرد الرب الكريم جل وعلا بصفات الكمال، ونعوت الجلال جاء بأعم صيغ العموم الدالة على التنصيص، والذي يسمّى (العام المحفوظ)(8)، ومنها النكرة في سياق النفي، إذا دخلت عليها (من الزائدة)، فقد تكرر ذلك في أكثر من مئتي موضع في القرآن الكريم، فحري جداً بتأمل هذه الأساليب، كمثل قوله تعالى: **{وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ}(9).**

ولعل السرَّ في كثرة توارد الآيات بهذا الأسلوب إنَّما هو لتأكيد حقائق التفرد الإلهي بمعاني العظمة، والجلال، والبهاء، والجمال، واستيعابها لجميع معاني الكمال على وجه يمنع المشاركة، والمعاونة من كل أحد؛ ولأن مثل هذه الصيغة الفذة لا يداخلها تخصيص، ولا استثناء؛ بالمقابل نجد قلة هذه الصيغة في آيات الأحكام، ونصوص التشريع ، وذلك لكثرة ما يدخل آيات الأحكام من التخصيص؛ مراعاة أحوال المكلفين وضروراتهم .

المطلب الثاني: التعريف بحروف الجر الزائدة وبـ (من الزائدة) بوجه خاص وبيان دلالتها.

أساس هذا البحث قائم لبيان دلالة (**من الزائدة**) في التنصيص على العموم، وامتناع التخصيص، وما يتبع ذلك من معان؛ فلا بد التعريف بحروف الجر عامة ثم الزائدة على وجه خاص، ومن بعد ذلك بيان (من الزائدة) على وجه أخص

وأوسع؛ لذا فإنَّي أشرع بتعريف حروف الجر بصورة عامة ثم يتبعه بتفصيل تعريف حروف الجر الزائدة، وما يتعلق بها من ضوابط ومسائل لشدة تعلقها بموضوع البحث .

أولاً: حرف الجر هو: "ما وضع لإيصال معنى الفعل أو شبهه إلى اسم بدخوله على ذلك الاسم سواء كان اسماً صريحاً مثل مررت بزيد، وأنا مار بزيد أو كان في تأويل الاسم(10) كقوله تعالى **{وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ}(11)** .

ثانيا: حرف الجر الزائد: هو الذي إذا سقط لم يؤثر سقوطه على استقامة المعنى الأصلي.

عرفه ابن يعيش: "أن يكون دخوله كخروجه من غير إحداثٍ معنى"(12). وقال المبرد: "ولكنها توكيد"(13).

فالأول اقتصر على الصناعة النحوية، وقد يفهم منه أن الحرف الزائد لا معنى له، وهذا غير مراد له قطعاً، لأنه حشوٌ تتنزه منه العربية، ومن باب أولى تنزه القرآن الكريم والنصوص الشرعية عنه، فالتعقيب بقول المبرد هو لتوضيح المقصود وبيانه، ودفع الاشكال وزواله، ولتضمن الثاني فائدة حروف الزيادة، وهي عند النحاة لتوكيد المعنى الوارد في السياق، سواءً أكان في النفي أم في الإثبات، والمقصود أن الحرف الزائد إذا حُذف لا يتغير أصل المعنى، أو أن الزيادة لا تكون لمعنى مغاير، وإلا فالاتفاق حاصل بأن الزيادة إنما تكون لمعنى التوكيد أو غيره من المعاني كما يذكر ذلك النحاة وأهل العربية، واللغو والحشو كلاهما ممتنعان في كلام الشارع الحكيم .

قال الكافيجي: "سمي زائداً لأنه لا يتغير بحذفه أصل المعنى"(14). فكونه لا يتغير به أصل المعنى، لا يمنع أن يدل على معنىً زائد لا يتحقق بدون، فهو لا يضيف إلى ركني الجملة معناً فرعياً، وليس معنى زيادته أنه خالٍ من المعنى(15)، فيمكن الاستغناء عنه في الإعراب، ولا يُستغنى عنه معنًى(16).

فحرف الجر الزائد هو الذي يمكن الاستغناء عنه من جهة الإعراب، وتمام الجملة من جهة الصناعة النحوية بدونه، وليس المقصود عندهم _ أي النحاة_ أن وجود الحرف كعدمه من جهة المعنى، فهذا مما لا يليق بكلام العرب البلغاء، فضلاً عن كلام الشارع الحكيم، الذي أعجز البلغاء، وأعيى الفصحاء، وحيّر النبهاء، فلا تنقضي منه عجائب العقلاء الألبّاء، ولا يشبع من ترديده التالون والقرّاء، فنظمه ومعناه حقاً معجزان.

فاتضحت فائدة حروف الجر الزائدة، وأهميتها في التراكيب العربية، والتي يمكن تلخيصها بالنقاط أدناه :

1- التوكيد بمعنى تكرار الجملة وغرضه إزالة وهم أو إذهاب شك .

2- توكيد المعنى الذي تضمنته الجملة بسياقها التام، وهو توكيد النفي .

3- إنه من المحسنات اللفظية فانه يعطي للجملة قوة عند النطق به، ورقة ولطافة عند السمع .

4- تقوية الربط بين عناصر الجملة .

5- التنصيص على استغراق العموم وهذا ما يتعلق بصلب البحث هنا(17).

المطلب الثالث: شروط زيادة (من) الجارّة .

لزيادة حرف الجر **(من)** شروط لابد منها لتوفية غرضها، وقد بينها النحاة في مصنفاتهم وهي ثلاثة عند الجمهور منهم، وذهب قلة من النحاة الى جواز زيادتها مطلقاً.

وهذا عرض للشروط التي ذكرها النحاة وهي:

أحدها: أن يسبقها نفي" بأي أداة كانت، أو نهي بـ(لا) ، أو استفهام بـ (هل) خاصة .

الثاني: أن يكون مجرورها نكرة .

الثالث: أن يكون مجرورها المنكر؛ إما فاعلا نحو: **{مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ }(18)** فـ (ذكر) : فاعل (يأتيهم)، أو مفعولًا به نحو: {هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ }(19) فـ(أحد) مفعول (تحس) ، أو مبتدأ نحو: **{هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ}(20)**. فـ(خالق)

مبتدأ، و (غير الله) نعته على المحل، والخبر محذوف، تقديره : لكم، وليس "يرزقكم" الخبر؛ لأن "هل" لا تدخل على مبتدأ مخبر عنه بفعل على الأصح"(21).

المطلب الرابع : معنى وجود حروف الزيادة في القرآن الكريم .

تقرر أن القرآن الكريم بعهد الله وكفالته محفوظ ، قال سبحانه وتعالى: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}**(22) فهو مصان من الزيادة والنقصان أبداً ، مهما مرت العصور، وتخالفت الأجيال، وتعاقبت الدهور، والى أن يرفعه الله إليه، ويرث الله الأرض ومن عليها، فالمقصود بحروف الجر الزائدة هو زيادتها من جهة الاصطلاح النحوي والإعرابي فحسب، إلا أنها من جهة المعنى فهي أصيلة، إذ أنها تؤدي معنى للمتكلم قد لا يتحقق غرضه في الدلالة على مراده إلا به، وهذا جارٍ على طرائق العرب البلغاء في أساليبهم، ومع هذا فقد اختلف النحاة والمفسرون في القول بزيادة حروف المعاني في القرآن الكريم وعدمها على أقوال:

القول الأول : التصريح بزيادة الحرف، وأول من صرح بزيادة الحروف في القرآن سيبويه، ، وذلك في معرض حديثه عن حرف الجرّ الباء، قال: "ولو كانت الباء زائدة بمنزلتها في قوله عزّ وجل**{قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ}**(23)، لم يجز السكت عليها"(24).

ومثله صنيع أبي العباس المبرد في معرض كلامه عن حرف الجر (من) إذ قال :"وأما الزائدة التي دخولها في الكلام كسقوطها فقولك ما جاءني من أحد وما كلمت من أحد، كقوله عز وجل: **{أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ}**(25) إنما هو خير ولكنها توكيد"(26).

إلا أن سيبويه ومن سبقه والمبرد لم يميلوا إلى الاستشهاد بالقرآن الكريم على الحروف الزائدة، ولم يبنوا قواعدهم على ما ورد فيه، وهذا لا شك من جهة التورع عن اطلاق لفظة الزيادة في القرآن الكريم، والتأدب في التمثيل، وتجنب الإيهام المعنى الفاسد، ولعل أكثر من أورد القول بالزيادة في كثير من كلمات القرآن هو ابن قتيبة، ومن ذلك قوله في حرف الجر (من): " قد تزاد في الكلام أيضا، كقوله تعالى **{مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ}**(27)، أي: ما أريد منهم رزقا. وتقول: ما أتاني من أحد، أي (أحدٌ)."(28)

القول الثاني: المنع من الزيادة، والقائلون بها أقل من الذين صرحوا بها، فالمبرد _على الرغم من تضارب أقواله فيها_ من أوائل النحاة الذين صرحوا بمنعها، وذلك في معرض حديثه عن حرف الجرّ (من). إذ قال: " وأما قولهم إنها تكون زائدة، فلست أرى هذا كما قالوا؛ وذاك أن كل كلمة إذا وقعت وقع معها معنى فإنما حدثت لذلك المعنى وليست بزائدة فذلك قولهم: ما جاءني من أحد، وما رأيت من رجل، فذكروا أنها زائدة، وأن المعنى ما رأيت رجلاً، وما جاءني أحد، وليس كما قالوا؛ وذلك لأنها إذا لم تدخل جاز أن يقع النفي بواحد دون سائر جنسه"(29).

القول الثالث: الجمع بين القولين، فقد ذهب بعض النحاة والمفسرين الى القول بالزيادة في القرآن؛ لكنهم يهربون من تسميتها بالزائد إجلالاً لكلام الله من نسبة الزائد إليه، ومن هؤلاء محيي الدين الكافيجي، فعلى الرغم من قوله بزيادة حروف المعاني، فقد منع أن يقال إنها زائدة في القرآن الكريم، قال: "وينبغي أن يتجنب المُعْرِبُ أن يقول في حرف من كتاب الله: **إنَّه زائد**؛ لأنه يسبق إلى الأذهان أن الزائد هو الذي لا معنى له، وكلام الله تعالى منزه عن ذلك"(30).

وقد أشار إلى ذلك السمين الحلبيفي معرض حديثه عن زيادة (ما) في القرآن، قال: " وكأنَّ مَنْ يَدَّعي فيها أنها غيرُ مزيدةً يَفِرُّ من هذه العبارة في كلام الله تعالى، وإليه ذهب أبو بكر الزبيدي، كان لا يُجَوِّزُ أن يقال في القرآن: هذا زائدٌ أصلاً. وهذا فيه نظرٌ، لأنَّ القائلين بكون هذا زائداً لا يَعْنُون أنه يجوزُ سقوطُه ولا أنه مهمل لا معنى له، بل يقولون: زائدٌ للتوكيد، فله أُسْوَةٌ بسائر ألفاظ التوكيد الواقعة في القرآن"(31).

 رأي علماء الشريعة .

أما الأصوليون والفقهاء والمفسرون فإن الأمر عندهم وراء ذلك بمراحل جد بعيدة، ومفاوز شاسعة، وفيافي واسعة، إذ مبناه عندهم على غور عميق، واستقراء شامل دقيق، وتأمل ونظر وتحقيق لما تحمله الآية الكريمة من معان دلت عليها بسياقها وسباقها ولحاقها، ومجموع المؤثرات فيها، ومع إيمان راسخ، وعلم تام بمقاصد الشريعة، لذا قال تقي الدين السبكي:" فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة ... لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك، ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون"(32).

فليس عند _علماء الشريعة_ في القرآن من هذا شيء، ولا يذكر فيه لفظ زائد إلا لمعنى زائد، وإن كان في ضمن ذلك التوكيد، وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل قَوْلِهِ **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ}**(33)، وَقَوْلِهِ **{قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ}**(34)، وَقَوْلِهِ:**{وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا}**(35)، فالمعنى مع هذا أزيد من المعنى بدونه فزيادة اللفظ لزيادة المعنى، وقوة اللفظ لقوة المعنى وهذا مما لا يختلف فيه أهل الشرع .

فآلَ الخلاف في نهاية محصلته، وخاتمة نتيجته الى أن زيادة الحروف من جهة الاصطلاح النحوي فحسب، وأصالتها من جهة المعنى، والتركيب البلاغي، وبهذا يزول الحرج، وتثبت الحقيقة النحوية، والظاهرة العلمية، مع ملاحظة كمال الأدب، والتحلي بالتأدب عند إعراب الآية، وبيان المعنى .

المبحث الثاني: دلالة العموم وأنواعه . وفيه ثلاثة مطالب .

قد تقرر أن شريعة الإسلام هي مسك ختام الشرائع الإلهية، وناسخة لما تقدمها من الأديان السماوية، فهي دائمة الى قيام الساعة، تحكم الناس، وتدير شؤونهم، وتنظم علاقاتهم ، قد استوعبت أحكامها كل شيء من تصرفاتهم، فلا يخلو فعل من أفعال المكلفين ولا قول من أقوالهم من حكم شرعي، فالشريعة قد استوعبت بأحكامها وإحكامها جميع الحوادث التي لا حد لنهايتها؛ إذ النصوص متناهية، والآيات معدودة، والأحاديث محصية مجموعة، ومع هذا لم تترك شاردة ولا واردة من أعمال المكلفين إلا وبينت أحكامها {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}(36)، وقوله {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ}(37).

وما كان هذا ليكون لولا أنها جاءت بألفاظ عامة، وصيغ شاملة، وأساليب مستغرقة فيها من السعة والحيوية والشمول ما يؤدي الغرض في بيان الأحكام بوضوح تام، واستيعاب كامل، وهذا سر اعجازها وديموميتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، بل وإصلاحها لأحوال الناس، وإدارة شؤونهم، وتنظيم معاملاتهم وعقودهم .

المطلب الاول: تعريف العام لغة واصطلاحاً وذكر صيغه .

فقبل الشروع في بيان دلالة العام، وخلاف الأصوليين فيه ومذاهبهم لابد من **تعريف العام في اللغة والاصطلاح .**

العام في اللغة: هو الشامل(38)؛ وهو شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه: عمّهم الخير إذا شملهم، وأحاط بهم(39).

واصطلاحاً: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر"(40) .

توضيح ألفاظ التعريف .

(المستغرق): أي يصلح له اللفظ العام كـ "مَنْ" في العقلاء دون غيرهم، وـ كل ـ بحسب ما تدخل عليه، لا أنّ عمومها في جميع الأفراد مطلقا، فخرج بقيد (الاستغراق) النكرة في الاثبات؛ لأنها تفيد الاطلاق لا العموم.

(من غير حصر) أخرجت: أسماء العدد، فإنها متناولة لكل ما يصلح له لكن مع حصر، ومنهم من زاد عليه: (بوضع واحد)؛ ليحترز به عما يتناوله بوضعين فصاعدا كالمشترك(41).

قال الجرجاني: " العام كون اللفظ موضوعاً بالوضع الواحد لكثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له"(42).

وإنما عقَّبت بهذا التعريف للوصول بالقارئ الى الحدِّ تاماً، مستوفياً قيوده ومحترزاته، والتي بمجموعها يحصل الفهم الصحيح، والتصور السليم، اللذان بهما يتبيَّن مراد أهل العلم، ومعرفة الحقائق العلمية، ونلمح مما تقدم أن العام في اللغة له ألفاظ تخصه، وصيغ وأساليب تدل عليه، ولها من الشمول والاستغراق ما للألفاظ، وقد تفوق دلالة الألفاظ، مثل صيغة (النكرة في سياق النفي)، و(النكرة في سياق الشرط) وغيرها.

المطلب الثاني: دلالة العام على أفراده .

اختلف الأصوليون في دلالة العموم على الأفراد، أقطعيّة أم ظنيّة؟

الأول: مذهب الحنفية؛ دلالة العام على أفراده قطعية توجب الحكم بعمومه قطعا وإحاطته كالخاص(43) .

الثاني: مذهب الجمهور؛ دلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية، فلا يمتنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة(44).

قد استقر الخلاف عند الأصوليين في دلالة العام على هذين المذهبين، وإن تنوعت عباراتهم، واختلفوا في تفاصيل جزئية، ومسائل فرعية ممّا يتعلق بمباحث العام عليها مدار البحث والتحقيق والتدقيق .

قال الجيزاني :" اتفق العلماء على أن دلالة العام قطعية على أصل المعنى. واختلفوا في دلالته على أفراده على قولين(45):

الأول: أن دلالة العام على أفراده ظنية ظاهرة .

الثاني: أن دلالة العام على أفراده قطعية .

وسواء قيل بقطعية العام، أو ظنيته في الدلالة على أفراده، فإن الاتفاق حاصل على: وجوب حمل الألفاظ العامة على العموم، وإجرائها على ظاهرها، واعتقاد عمومها في الحال والعمل بمقتضاه ما لم يأت مُخصِّصٍ.

وقال الشنقيطي: "إنَّ التحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم، والعمل من غير توقف على البحث عن المخصص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم، فيجب العمل بمقتضاه، فان اطلع على مخصص عمل به, وقيل لا يجوز اعتقاد عمومه، ولا العمل به حتى يبحث عن المخصص بحثاً يغلب به على الظن عدم وجوده؛ لأنه قبل البحث محتمل للتخصيص"(46) .

تحرير محل النزاع .

ومما تقدم تظهر جهة الخلاف وأثره، وهي كون العام إنما يدل في أصل وضعه على شموله لأفراده، وأنه إذا تجرد عن القرائن وقبل ورود المخصص أيعمل به مباشرة أم يُتوقف فيه حتى يُبْحَثُ عن مخصصاته، وليس مقصود من قال ــ من الأصوليين ــ بنصّية العموم وقطعيته، أنه ممتنع التخصيص، فالاتفاق حاصل بين الطرفين ــ الحنفية والجمهور ــ أنه متى جاء الدليل المُخصِّص فإنه يعمل به لتخصيص العام.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: " والذي يظهر لي بعد المقارنة بين أدلة الفريقين، وأمثلتهما وشواهدهما، أنه ليس بين رأييهما اختلاف جوهري من الناحية العملية؛ لأنه لا خلاف بينهما في أن العام يجب العمل بعمومه حتى يقوم على تخصيصه دليل، ولا في أن العام يحتمل أن يُخصَص بدليل، وأن تخصيصه بغير دليل تأويل غير مقبول، والقائلون بأن العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه قطعي الدلالة على العموم، ما أرادوا بكونه قطعي الدلالة أنه لا يحتمل التخصيص مطلقا، وإنما أرادوا أنه لا يُخصَص إلا بدليل، والقائلون بأنه ظنّيُ الدلالة على العموم ما أرادوا أنه يخصص مطلقًا ، وإنما أرادوا أنه يخصص بالدليل"(47).

لذا فإنَّ أصل الخلاف في توجه أنظار الأصوليين إلى الجهة المؤثرة في العام، فالحنفية _رحمهم الله_ ينظرون الى اللفظ من جهة وضعه أولاً، فعندهم العام موضوع لشمول أفراده، كما أن الخاص موضوع للدلالة على الخصوص، لذا يُحمَل كل لفظ على ما وضع له، إذا تجرد من القرائن، وأما الجمهور فإن نظرهم قد اتجه الى استقراء النصوص العامة الواردة في القرآن والسنة، فوجدوا أن غالبها قد دخله التخصيص، وأن الكثير الغالب من نصوص الكتاب والسنة قد

خُصصت، حتى شاع بين الأصوليين، ودار على ألسنة الكثيرين (ما من عام إلا وقد خصص)، وبعضهم رواه أثراً عن ابن عباس _رضي الله عنهما(48) .

المطلب الثالث: أقسام العام من جهة التخصيص .

وقبل البدء بذكر أقسام العام لا بد من بيان المعنى المراد لمصطلح التخصيص عند الأصوليين؛ كي يكون القارئ على تصوّر صحيح، ودراية تامة بمقاصد هذا البحث ومراميه .

التخصيص لغة: الانفراد : خصَّصَ يُخصِّص، تخصيصًا، فهو مخصِّص، والمفعول مخصَّص، خصَّص أخاه بملكيَّة مزرعته: أفرده بها، خصَّه بها(49).

التخصيص اصطلاحاً: هو؛ "قصر العام على بعض أفراده، بدليل يدل على ذلك"(50) .

فلا خلاف بين الأصوليين في جواز تخصيص العموم(51)، وقاعدة ذلك أنه لا يصح إلا بدليل صحيح، سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة"(52).

وأما أثره: فيجب العملُ بالدليل المخصص _إذا صح_ في صورة التخصيص، وإهدارُ دلالة العام عليها، ولا يجوز _والحالة كذلك_ إبقاء اللفظ العام على عمومه. بل تبقى دلالة العام قاصرة على ما عدا صورة التخصيص(53)، فبالجملة إنَّ التخصيص هو ذكر الأفراد التي لم يشملها حكم النص العام، سواءً كانت قد أُخرجتْ بعد أن كانت داخلة في حكم العام، أو لم تدخل بالأساس، وإنما لرفع التوهم الحاصل لدى المخاطبين .

- **أقسام العام .** قد ثبت باستقراء النصوص أنَّ العام ثلاثة أقسام(54).

1- عام يراد به العموم قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه كقوله **{وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}(55)** فالعام فيها قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص، فقد أفاد الوصف بهذا الاعتبار زيادة التعميم، وأن المراد الاستغراق الحقيقي فيتناول كل دابة من دواب الأرضين السبع(56).

2- عام يراد به الخصوص قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه فالمراد منه بعض أفراده مثل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}(57)، فالناس في هذا النص عام، مراد به خصوص المكلفين؛ لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين(58).

3- عام دخله التخصيص: وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص. وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه(59)، مثل قوله **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}(60).**

وقد سلّم جمهور الأصوليين أنَّ غالب النصوص العامة الواردة في الكتاب والسنة هي مخصوصة إلا القليل النادر، وهذا مشعر بوجوب التوقف في العام؛ بحيث لا يعمل به حتى يبحث عن مخصصاته .

قال القرافي نقلاً عن ابن جني:" كلام العرب كله مجاز، وغلبة الخصوصات على العمومات حتى روي عن ابن عباس أنه قال ما من عام إلا وقد خص إلا قوله تعالى **{وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}(61)**، وإذا غلب المجاز والتخصيص ، فينبغي إذا ظفرنا بلفظ ابتداء أن نحمله على مجازه تغليباً للغالب على النادر، ولا نحمله على حقيقته لأنه النادر، ونحمل العموم ابتداء على التخصيص لأنه الغالب ، ولا نحمله على العموم لأنه نادر"(62).

فمعلوم أن اطلاق القول بأن ما من عام إلا وقد خصص على وجه الشمول والاستغراق، قد يفضي الى محذور، وهو التهوين من دلالات العموم الوارد في نصوص الشارع، وقد يحول بين النصوص والاستفادة منها، أو الثقة بتلك النصوص أو التساهل بإثبات المخصص، لذا نرى من اشتد نكيره على من ادعى ندرة العمومات المحفوظة في الكتاب العزيز أو

السنة أو قال بقلتها، فالمذهب الحقّ الذي عليه الأئمة المحققون هو كثرة العمومات المحفوظة ومن تتبع النصوص الشرعية، واستقرأ نصوص الكتاب والسنة ، يلحظ بوضوح تام أن العمومات المحفوظة من التخصيص والتأويل كثيرة جدا ، وقد يصعب حصرها ، ومن أمثلتها ما نحن بصدده وهو دخول من الزائدة على الصيغ العامة لإفادتها التنصيص على العموم ، والذي يسميه بعض العلماء بالعموم المحفوظ(63) .

وما يجري في تعبير الأصوليين أن أكثر العمومات مخصوصة، ويمكن حمله على أن مرادهم نصوص الأحكام (الأمر والنهي) على وجه الخصوص.

والمراد بالعموم المحفوظ أعم من ذلك؛ لأنه مستند إلى الاستقراء التام فيما ذهب إليه، فلا تعارض بين المذهبين بناءً على هذا التفسير(64).

ومعنى العموم المحفوظ هو تناول اللفظ العام أو الصيغة العامة لأفرادها المندرجة تحتها من غير خروج لفرد من الأفراد بتخصيص أو استثناء، ومن ذلك النكرة في سياق النفي تكون نصاً صريحاً في العموم في ثلاث مسائل:

الأولى: المركبة مع "لا" التي النفس الجنس نحو لا ريب فيه ، وقول : لا إله إلا الله .

الثانية: التي زيد قبلها من نحو {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ}(65).

الثالثة: الملازمة للنفي كما في قوله تعالى {وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا}(66)، كالعريب والصافر والدابر والديار، وفيما سوى هذه الثلاثة فهي ظاهرة في العموم ؛ كالعاملة فيها لا عمل ليس(67).

وبهذا كله يمكن تقرير هذه القاعدة المهمة وهي: **[متى دخلت "من الزائدة" على النص العام أفادته التنصيص على العموم وحفظته من التخصيص]**، وتنقله من الظهور في العموم الى القطيعة في العموم، والتنصيص على الاستغراق والشمول؛ لذا ينبغي تأمل النصوص الكثيرة التي جاء على هذا النسق الدقيق، والسياق البليغ، واستثمارها في الاستنباط والترجيح، من مثل قوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}(68)، فكل دابة في الأرض سواءً أكانت كبيرة ظاهرة أم صغيرة خفية، وسواءً أكانت على قمة جبل أم في قاع بحر، وسواءً أكانت برية في ضوء النهار أم بحرية في ظلمات الليل، فالله عز وجل هو رازقها، ومدبر معيشتها في كل الأحوال، وهو الرزاق ذو القوة المتين .

قال محي الدين درويش:" الجملة مستأنفة ، مسوقة لبيان كونه تعالى محيطاً بجميع الكائنات، عالماً بكل ما هبَّ ودبَّ، و(ما) نافية و(من) زائدة و(دابة) مبتدأ محلاً مجرور بمن لفظا و(إلا) أداة حصر و(على الله) خبر مقدم، و(رزقها) مبتدأ مؤخر، والجملة الاسمية خبر دابة"(69).

فيمكن استثمار العام المحفوظ، الذي لم يداخله تخصيص، أو الذي لا يمكن تخصيصه، في الترجيح عند اختلاف الفقهاء أو الأصوليين، ويتوضح المقصود بمثل دخول (من الزائدة) على النص العام؛ لإفادة التنصيص على العموم واستغراقه، بحيث لا يمكن تخصيصه بحال من الاحوال، فإذا وجدت هذه الصيغة في نص من النصوص، واشتملت المسألة الفقهية أو الأصولية على دليل ورد بهذه الصيغة الفذة في العموم؛ فإنَّه حينئذ لا يمكن تخصيصه فيحصل تمام الطمأنينة بدلالة العموم وشموله لجميع أفراده .

المبحث الثالث: بيان السحر وحكمه . وفيه مطلبان .

هذه مسألة شرعية دقيقة، وقضية اجتماعية خطيرة، لها تعلق بجوانب متعددة من حياة الناس وعقائدهم، ونوع العلاقات التي تربطهم، والأواصر التي تجمعهم، وتؤثر عليهم سلباً بـ الشحناء والبغضاء والتقاطع والتدابر، كما جاء مفصلا في محكم التنزيل، والسنة النبوية الشريفة، وما حوته كتب الإسلام، ودواوين العلماء شاهد صدق على شؤم السحر، وكبير خطره، وهذا كله معروف والاطلاع عليه متيسر، ومع ذلك فإنَّ من عاين واقع الناس ويومياتهم أدرك الشيء الكثير من معاناتهم بسببه .

ومن معلوم أنّ القاعدة الأصولية إنّما تبرز أهميتها، وتكمن فائدتها في تطبيقاتها، وكثرة أمثلتها، وتخريج الفروع عليها، وضبط الخلاف من خلالها، ونحوها من متعلقات الاستنباط، وما وضعت القواعد الأصولية إلا لهذه المعاني الشرعية، فغايتها تيسير الاستنباط، وضبط الاجتهاد؛ لذا لا غنى من معرفتها، والاحاطة بها لمشتغل بالتفسير أو الفقه والاستنباط، والقضاء والتعليم؛ لتسلم له فروعه، بسلامة قواعده وأصوله.

المطالب الأول: تعريف السحر لغة واصطلاحاً وبيان أنواعه .

أولاً: السِّحْر لغة: له في اللغة معانٍ عدةٌ، منها

1_كلُّ ما كان من الشيطان فيه مَعُونة(70).

3_ البَيان في الفطنة(71).

4_ كُلُّ مَا لَطُفَ مَأْخَذُهُ وَدَقَّ

5_ الخَدعَة(72).

ثانياً: السحر اصطلاحاً.

من الصعب أن نحدَّ السحر بحدٍّ جامع مانع؛ لكثرة أنواعه، لكن يمكن أن نذكر تعريفاً عاماً يشتمل أبرز صفاته .

فالسحر اصطلاحاً: "هو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة، لا يتعذر معارضته"(73).

أنواع السحر:

الأول: هو عقد ورقى، وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة؛ فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، أو يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين(74).

الثاني: هو التمويه والاحتيال، فلن يبلغ الساحر بسحره أن يقلب الأعيان ولا أن يحدث شيئاً لا يقدر غيره على إحداثه(75)، وجاء في القرآن **{فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى}(76)** .

وقبل ذكر حكمه الفقهي، أود الإشارة إلى أن العرب في جاهليتها،ـ كما دلَّت عليه آيات القرآن لم تكن معروفة بالاشتغال في السحر _بنوعيه_، ولا بمعرفة طرقه الدقيقة، ولا وسائل تحصيله، ولا ممارسته كما هو الحال عند قدامى المصريين الذين عاصرهم نبي الله موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وقد أفردَ السحرُ بمؤلفات كثيرة، استوعبت جميع جوانبه وآثاره؛ لذا فإني في هذا البحث إنما أتعرض إلى حكمه الفقهي، وذكر الخلاف في تعلمه وتعليمه، وكيفية تطبيق القاعدة التي ذُكرتْ آنفاً، والتي هي **:[متى دخلت من الزائدة على النصِّ العام أفادت قطعية العموم ونصيته]**، وطريقة الاستفادة منها في الترجيح عند حصول الخلاف؛ وذلك إن هذا النصَّ العام والفذّ في عمومه لا يمكن تخصيه ، وبالتالي يتمّ ترجيح المذهب الذي دلَّ عليه النصُّ العام ، وأن المذهب الذي خالفه مرجوحٌ .

المطلب الثاني : حكم تعلم السحر وتعليمه .

فقد اختلف الفقهاء في حكم تعلم السحر دون العمل به على مذاهب:

قد ذكر بعض أهل العلم أن حرمة تعلُّم السحر وتعليمه ثابتة بلا خلاف بين الفقهاء(77)، وفيما ذكره نظر؛ لأن الخلاف في هذه المسألة واقع، ومشهور بين أهل العلم .

قال النووي:" وأما تعلم السحر وتعليمه ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح الذي قطع به الجمهور أنهما حرامان، والثاني مكروهان، والثالث مباحان، وهذان إذا لم يحتج في تعليمه إلى تقديم اعتقاد"(78).

ويمكن إجمال حكم تعلم السحر وتعليمه على مذهبين:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء أن تعلم السحر وتعليمه حرام(79) .

الثاني: مذهب الشافعي التفصيل، وهو أن تعلمه وتعليمه حرام، إلا إن كان لتحصيل نفع، أو لدفع ضرر، أو للوقوف على حقيقته .

قال الشافعي: "السحر اسم جامع لمعان مختلفة، فيقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه، فإن تاب وإلا قتل، وأخذ ماله فيئا، وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف، ولم يضر به أحدا نهي عنه فإن عاد عزر، وإن كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمله عزر"(80).

 رأي فخر الدين الرازي .

قال الرازي: "العلم بالسحر غير قبيح، ولا محظور اتفق المحققون على ذلك؛ لأن العلم لذاته شريف، وأيضاً لعموم قوله تعالى: **{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}**(81)، ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب. قال: فهذا يقتضي أن يكون العلم بالسحر واجباً فكيف يكون قبيحا أو حراما؟"(82).

أدلة المسألة وتأصيلها الفقهي:

أولاً: نجد أن عمدة ما استدل به الفقهاء على حكم السحر هو ما جاء في محكم التنزيل: **{وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ }**(83).

فدلت الآية بعمومها على نصيحة الملكين وتحذيرهم لمن أراد أن يتعلُّم السحر مطلقاً وبكل أنواعه، بأنه كفر،، وقد استفيد هذا العموم من جهة (ال) التي تفيد الاستغراق، ودلّ دخول (من) الزائدة على أن قول الملكين عام لكل متعلم، ولا يستثنى أحد من المتعلمين، ولا نوع من السحر دون نوع آخر؛ لتنصيصها على العموم الاستغراقي، ومن هنا يبرز أثر القاعدة في ترجيح قول من قال بأن السحر كلَّه حرامٌ، وأما من خصّص عموم هذه الآية الفذة، والتي حُفِظَ عمومها من التخصيص؛ لتنصيص (من) الزائدة على ذلك العموم، فكل ما جاء به من أباح بعضاً من أنواع السحر؛ لحسن قصد المتعلم؛ أو بحجة أنه من العلم، والعلم في أصله مباح أو فاضل، فإن هذا القول ضعيفٌ ومذهبه مرجوحٌ، فضلاً عمن أوجب تعلم السحر؛ بدعوة التمكن من التفريق بين السحر والمعجزة.

فهذا العموم لا يمكن أن يدخله التخصيص كما دلت عليه القاعدة، والذي يؤكد هذا الفهم، ويعضد هذا التوجيه؛ هو خاتمة الآية أذ أُكِدَ عموم عقوبتهم بدخول (من الزائدة) أيضاً **{وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ }**(84) .

وقد ذكر العلامة الآلوسي أقوال الفقهاء عند تفسيره لهذه الآية المباركة، وردَّ على بعض من خصص عمومها، واستثنى بعض الأفراد؛ لذا نقلت خلاصته؛ لمسيس الحاجة له في تأصيل هذه المسألة .

فقال: "واختلف في تعليمه وتعلمه _أي السحر_ فقيل: كفر لهذه الآية إذ فيها ترتيب الحكم على الوصف المناسب وهو مشعر بالعلية، وأجيب بأنا لا نسلم أن فيها ذلك، لأن المعنى أنهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر، وقيل: إنهما حرامان، وبه قطع الجمهور، وقيل: مكروهان، وإليه ذهب البعض، وقيل: مباحان(85)، والتعليم المساق للذم هنا محمول على التعليم للإغواء والإضلال، وإليه مال الإمام الرازي قائلاً: اتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور؛ لأنَّ العلم لذاته شريف؛ لعموم {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}(86)، ولو لم يعلم السحر؛ لما أمكن الفرق بينه وبين

المعجزة، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب، فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً(87)، وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً . **ثم قال: وفيما قاله _رحمه الله_ نظر** .

أولاً : فلأنا لا ندعي أنه قبيح لذاته، وإنما قبحه باعتبار ما يترتب عليه، فتحريمه من باب سد الذرائع، وكم من أمر حرم لذلك وفي الحديث: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"(88) .

ثانياً: فلأن توقف الفرق بينه وبين المعجزة على العلم به ممنوع، ألا ترى أن أكثر العلماء أو كلهم إلا النادر عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر، وكفى فارقاً بينهما ما تقدم، ولو كان تعلمه واجباً لذلك؛ لرأيت أعلم الناس به الصدر الأول مع أنهم لم ينقل عنهم شيء من ذلك، أفتراهم أخلوا بهذا الواجب وأتى به هذا القائل، أو أنه أخل به كما أخلوا .

ثالثاً: فلأن ما نقل عن بعضهم غير صحيح؛ لأن إفتاء المفتي بوجوب القوَد أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر؛ لأن صورة إفتائه على ما ذكره العلامة ابن حجر إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه، أنه يقتل غالباً قتل الساحر وإلا فلا"(89).

الأدلة من السنة:

ويستدل على حرمة تعلم السحر وتعليمه، بحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اجتنبوا السبعَ المُوبِقَات الشركُ بالله والسِّحْرُ وقتلُ النفسِ التي حرم الله إلا بالحق وأكلُ الربا وأكلُ مالِ اليتيم والتولّي يومَ الزَّحْف وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات"(90) .

فالحديث دلَّ على تحريم السحر كله، وأنّه موبق لصاحبه؛ إذ الألف واللام فيه مترددة بين تكون للجنس؛ فيكون المراد أن جنس السحر محرم وموبق، ولا يخرج نوع من هذا الجنس إلا بدليل، وبالتالي فإنه يفيد استغراق الافراد، وقد تكون للعموم والاستغراق وهذا ظاهر في ارادة العموم لكن لا يمكن تخصيصه إلا بدليل صحيح صريح، ولا يمكن حمل الألف واللام على العهد؛ لأن العرب لم يكونوا أهل سحر، ولا هم أهل ممارسة له؛ حتى يحمل على ما كان معهوداً عندهم، فتعين أنها للعموم، ومثل هذا العموم الظاهر يمكن تخصيصه لأنه ظني في دلالته، لكن لا دليل على وجود نصٍّ صحيح صريح مخصصٍ له(91).

قال بدر الدين العيني: "والعلم بكونه معجزا وهذا العلم لا يتوقف على علم السحر أصلا، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز، ويفرقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر، ولا تعلموه ولا علموه، والذي نص عليه العلماء والفقهاء أن تعلم السحر وتعليمه من الكبائر، وفي التلويح وقال بعض أصحاب الشافعي تعلمه ليس بحرام، بل يجوز؛ ليعرف ويرد على فاعله، ويميز عن الكرامة للأولياء، قلت: الظاهر أن مراده من بعض أصحاب الشافعي الرازي وقد ردينا عليه ومنهم الغزالي"(92).

وممّا تقدم نقله وبيانه من أقوال أهل العلم، وبضميمة قاعدة التنصيص على العموم، والتي دلت على أن العموم الظاهر في دلالته على أفراده ويمكن تخصيصه، يصير نصّاً في العموم ولا يمكن تخصيصه إذا دخلت (من) الزائدة على النكرة المنفية، التي أفادت التنصيص على العموم، وقد تجلت في هذه الآية في ثلاثة مواضع وهي:

الأول : { **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**}(93)

الثاني : **{ومَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ}**)94)

الثالث : **{وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}**(95).

فتبيّن من هذا .

أن هذه الآيات لا يمكن تخصيصها أو تأويلها أو حملها على المعنى المرجوح أو المجازي، وبالتالي يترجح أن السحر كله مذموم ومحرم، فكما أن آية هود محفوظة من التخصيص لدلالة (من الزائدة) الداخلة على النكرة في سياق النفي، فأفادته التنصيص على العموم الاستغراقي، فكذلك هذه الآيات محفوظة من التخصيص أيضا؛ لمشابهة هذه الآيات في التركيب والصيغة لآية هود . والله أعلى وأعلم .

الخاتمة وأهم النتائج

فبعد أنْ سيرتُ فكري في رياض المفسرين، واللغويين البلغاء، وتجولت في بساتين الأصوليين والفقهاء، فأعملتُ الذهن في قواعدهم، لأنسج على منوالهم وطريقتهم، فوقفت بفضل الله في ثنايا بحثي هذا على فوائد عزيزة، ومسائل كثيرة، ودرر نفيسة، حريّـةٌ بالوقوف عندها، واشغال النفس بتحصيلها، ومعرفة طرائق العلماء في تأمل النصوص، واعمال المعاني، وتدقيق النظر في استنباط الأحكام والترجيح، حتى أنهم فاقوا أهل العربية وعلماءها في ميدانهم، فسبقوا الى حقائق علمية، وقواعد تأصيلية لم يكن يعرفها أهل الشأن أنفسهم، والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

ويمكن أن أجمل أهم النتائج على شكل نقاط وهي :

1 ـ أهمية علوم العربية عامة، وحروف المعاني على وجه أخص، بالنسبة للأصولي، والفقيه والمفسر؛ إذ لا يمكن لأحد جهل علوم اللسان، وحروف المعاني، أن يتصدر للإفتاء والقضاء والتفسير، واستنباط الأحكام .

2 ـ ترابط علوم الشريعة وتخادمها، إذ إنّ بعضها يعين بعضاً على فهم المعاني المراد من سوق النصوص، وإنما تتفاوت منازل العلماء على حسب نصيب كل واحد من الاحاطة بهذه العلوم، وتوظيفها، للوصول الى الحقائق العلمية .

3 ـ أهمية القواعد الأصولية في ضبط الفتوى، وتيسير الاستنباط، وقوة الترجيح عند حصول الخلاف، فحظُّ كل فقيه وأصولي في الرسوخ، وثبوت القدم في العلوم؛ إنما يكون بمعرفة القواعد، وكيفية الاستفادة منها، وتوظيفها في فهم مقاصد الشريعة والاجتهاد .

4 ـ أن علوم الشريعة علوم حية حيوية، وقد ترك المتقدمون للمتأخرين أشياء كثيرة، فلا ينبغي لطالب العلم أن يكسل، أو يزدري نفسه، وليحذر من تثبيط الشيطان عن الطلب، وليحذر من قولة : " ما ترك الأول للآخر". والصحيح قولهم " كم ترك الأول للآخر"(96) .

5 ـ أن اللغة العربية بحور زاخرة، بحاجة الى من يغوص في أعماقها، ويستخرج مكامن دررها، وحبات لآلئها، فهي لغة غنيّة ولادَّة .

6 ـ سعة الشريعة الغراء، وتوفيتها بجميع أعمال المكلفين، فلم تُحوجهم الى غيرها، مع محدودية نصوصها قد استوعبت كل شيء، وهي كفيلة بإصلاح وصلاح جميع البشرية .

7 ـ أهمية الاعتناء بمباحث الأصول عامة، ومباحث العام ومتعلقاته على وجه الخصوص؛ لتوقف بيان الأحكام على معرفته، وقواعده من أهم القواعد، وبالخصوص فيما يتعلق بالحوادث المستجدة والنوازل المحدثة .

8 ـ الأصوليون في مباحث العموم والخاص والتخصيص على طرفين ووسط؛ لذا على الباحث والناظر أن يكون دقيقاً، ومتأنياً صبوراً، ومتجرداً للحق .

9ـ اعجاز القران من جهة استعماله للألفاظ والتراكيب؛ بحيث أن كل كلمة فيه، وحرف منه، قد جاء في موضعه المناسب، ولا يقوم غيره مقامه، وتتجلى هذه الحقيقة التامة بالنظر والتأمل، والتفكر بمعاني الحروف، وخاصة الحروف الزائدة .

10 ـ قاعدة التنصيص على العموم لم أجد من سبق الى تقعيدها بمثل هذا اللفظ المذكور، وإن كان قد أشار إليها، وذكرها من سبق من العلماء، وكونها سبباً للترجيح عند الاختلاف .

11 ـ وجدت أن صيغة "من الزائدة" قد جاءت بمواضع كثيرة جداً في الكتاب العزيز، ومعظم الآيات قد جاءت لأثبات تفرد الرب سبحانه وتعالى بمعاني الوحدانية؛ لذا فهي بحاجة الى دراسة خاصة من هذه الناحية.

12ـ العموم المحفوظ كثير جدا في الكتاب العزيز ، والسنة النبوية الشريفة ، لكن غالب وجوده إنما هو في آيات الاعتقاد وأصول الدين، وما يتعلق بتفرد الرب بمعاني الجلال والكمال، والعموم المخصوص غالبه في نصوص الأحكام ؛ لأن مدارها على الأمر والنهي وملاحظة أعذار المكلفين ومراعاة ضروریاتهم .

هذا آخر ما أردت توضيحه وبيانه وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم ...

1) إبراهيم مصطفى_ أحمد الزيات_ حامد عبد القادر_ محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر، دار الدعوة .

2) ابن حزم الأندلسي، أبو مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، 1404هـ، الاحكام في أصول الاحكام، الطبعة الأولى، دار الحديث _ القاهرة .

3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، دار الفكر-بيروت .

4) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

5) الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، 1400ه_1980م، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الطبعة الثالثة، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا) .

6) الأفريقي، محمد بن مكرم بن منظور لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر _ بيروت .

7) الآلوسي، إسماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان، دار الفكر ـ بيروت .

8) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

9) الأندلسي، محمد بن يوسف بن حيان، 1420هـ، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر _ بيروت .

10) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، 1426ه_2005م، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض .

11) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد الزركشي (ت:794هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421ه_ 2000م .

12) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، 1422هـ، صحيح البخاري، الطبعة : الأولى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة .

13) البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، 1418هـ_1997م، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية .

14) الجرجاني، علي بن محمد بن علي،1405ه، التعريفات، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي_ بيروت .

15) الجرجاويّ، خالد بن عبد الله بن أبي بكر، 1421ه_2000م، الطبعة: الأولى، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، زين الدين المصري، دار الكتب العلمية --بيروت_ لبنان .

16) الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، 1427ه، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الخامسة، دار ابن الجوزي .

17) الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، 1369، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية _ القاهرة .

18) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة _ بيروت .

19) د أحمد مختار عبد الحميد عمر، 1429ه_2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب .

20) درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى، 1415هـ، إعراب القرآن وبيانه، الطبعة الرابعة، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية .

21) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، 1428ه، حاشية الدسوقي، الطبعة الاولى، تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصريّة .

22) الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان .

23) الراجحي، الدكتور عبده، 1420هـ 1999م، التطبيق النحوي، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

24) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، 1420ه_1999م، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية _ الدار النموذجية، بيروت .

25) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، 1400ه، المحصول في علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية_ الرياض .

26) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، 1420ه، مفاتيح الغيب، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي _ بيروت .

27) الرازي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، 1425ه_ 2004م، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية .

28) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، 1418هـ _ 1998م تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الطبعة: الأولى، تحقيق: د سيد عبد العزيز_ د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث .

29) السبكي، علي بن عبد الكافي، 1404هـ، الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية_ بيروت .

30) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، 1418هـ_1999م، قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان .

31) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، 1412ه_1992م، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق .

32) سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، 1408ه_1988م، الكتاب، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي _ القاهرة .

33) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، 1417هـ_ 1997م، الموافقات في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان .

34) الشافعي، الرسالة: 1358هـ_1940م، محمد بن إدريس، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي_ مصر .

35) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، 1415هـ - 1995م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر_ بيروت .

36) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر .

37) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي_ بيروت .

38) الغلاييني، مصطفى بن محمد سليم، 1428ه_2007م، جامع الدروس العربية، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد جاد ،دار الغد الجديد، القاهرة ـ المنصورة .

39) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

40) القاري، عليُّ بن سلطان محمد، شرح الوقاية، المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية
. http://www.almeshkat.net/

41) القاضي، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، 1421ه_2000م، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الطبعة الأولى، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية، لبنان _ بيروت .

42) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، 1418هـ_1998م، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت .

43) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، 1416هـ_1995م، نفائس الأصول في شرح المحصول، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز .

44) الكافيجي، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود، 1989م، شرح قواعد الإعراب، الطبعة الأولى، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، دار طلاس_ دمشق .

45) الكوفي، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ضبطه: سعيد اللحام، الاشراف الفني: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر .

46) المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب_ بيروت .

47) المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،1423ه_2002م، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، الطبعة الثانية، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع .

48) المقدسي، محمد بن مفلح الحنبلي، 1420ه_1999م، أصول الفقه، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان .

49) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، 1388ه_1968م، المغني ، مكتبة القاهرة .

50) المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى، 1432ه_2011م، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الطبعة الثانية، المكتبة الشاملة، مصر .

51) موفق الدين، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا، 1422ه_ 2001م، شرح المفصل،: الطبعة الأولى، اعتنى به: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان .

52) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض، دار الكتب العلمية بيروت_ لبنان.

53) النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة _ بيروت .

الهوامش:

(1) الرسالة: الشافعي، (1/ 45).

(2) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم الحنبلي، (1/ 527) .

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (1/ 110) .

(4) المصنف: ابن أبي شيبة، (6/ 235) .

(5) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: الحراني، (1/ 527) .

(6) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، (2/ 82).

(7) الاحكام في أصول الاحكام: ابن حزم، (1/ 51) .

(8) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: المنياوي، (232) .

(9) سورة ص : الآية (٦٥) .

(10) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: الأحمد نكري، (2/ 23) .

(11) سورة التوبة : الآية : 25 .

(12) شرح المفصل: ابن يعيش، (5/ 64).

(13) المقتضب: المبرد، (4/ 137) .

(14) شرح قواعد الإعراب: الكافيجي، (524) .

(15) ينظر: التطبيق النحوي: عبده الراجحي، (363).

(16) ينظر: جامع العلوم العربية: مصطفى الغلاييني، (518) .

(17) ينظر: جامع الدروس العربية: الغلاييني، (500) وما بعدها .

(18) سورة الأنبياء: الآية : 2 .

(19) سورة مريم : الآية : 98 .

(20) سورة فاطر: الآية : 3 .

(21) ينظر: شرح التصريح على التوضيح: خالد بن عبد المصري، (1/ 639).

(22) سورة الحجر: الآية : 9 .

(23) سورة الرعد: الآية : 43.

(24) الكتاب: سيبويه، (1/ 41) .

(25) سورة البقرة: الآية : 105 .

(26) المقتضب: المبرد، (4/ 137).

(27) سورة الذاريات: الآية : ٥٧ .

(28) تأويل مشكل القرآن: ابن قتيبة، (157) .

(29) المقتضب: للمبرد، (1/ 45) .

(30) شرح قواعد الإعراب: الكافِيَجي، (125) .

(31) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون : السمين الحلبي، (3/ 462) .

(32) الإبهاج شرح المنهاج: السبكي، (1/ 7) .

(33) سورة آل عمران: الآية : ١٥٩ .

(34) سورة المؤمنون : الآية : ٤٠ .

(35) سورة الأعراف: الآية : ٣ .

(36) سورة الأنعام : الآية :38.

(37) سورة النحل : الآية : 89 .

(38) ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، (2/ 629) .

(39) البحر المحيط في أصول الفقه ، (2/ 179) .

(40) المصدر السابق نفسه ، (2/179) .

(41) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، (2/ 179) .

(42) التعريفات: الجرجاني، (188) .

(43) البحر المحيط: الزركشي ،(2/197) .

(44) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين العراقي، (273)، و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 388) .

(45) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : الجيزاني، (1/233) .

(46) مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي، (261) .

(47) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خلاف، (174) .

(48) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي، (8/ 3367) .

(49) معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عبد الحميد عمر، (1/ 651) .

(50) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الزركشي، (2/ 715)، وأصول الفقه: ابن مفلح، (3/880) .

(51) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة، (3/ 60) .

(52) ينظر: أضواء البيان: الشنقيطي، (4/ 308) .

(53) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (421) .

(54) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (174) .

(55) سورة هود: الآية : 6 .

(56) ينظر: حاشية الدسوقي (1/ 593) .

(57) سورة آل عمران: الآية : 97 .

(58) ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، (185) .

(59) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: مصطفى الزحيلي. (2/ 58) .

(60) سورة البقرة: الآية : 228 .

(61) سورة البقرة: الآية :٢٨٢ .

(62) أنوار البروق في أنواع الفروق: القرافي، (7/ 486) .

(63) ينظر: معالم أصول الفقه: الجيزاني (414)

(64) ينظر المصدر نفسه، (414 ــ 415) .

(65) سورة المائدة : الآية : 73 .

(66) سورة نوح : الآية : 26 .

(67) ينظر: مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي، (246) .

(68) سورة هود : الآية : 6 .

(69) إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين درويش، (4/ 314) .

(70) العين، الفراهيدي، (3/ 135)

(71) المصدر نفسه، (3/ 135) .

(72) مختار الصحاح: الرازي، (143) .

(73) منحة الباري بشرح صحيح البخاري: زكريا الأنصاري، (9/ 50) .

(74) ينظر: المغني: ابن قدامة المقدسي، (9/28) .

(75) ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن الأشعري، (442) .

(76) سورة طه: الآية : 66 .

(77) شرح الوقاية: عليُّ القاري، (6/138) .

(78) روضة الطالبين : النووي، (10/231) .

(79) ينظر: شرح مختصر خليل: الخرشي، (8/29) والشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين، (10/113) ورد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (6/429) .

(80) الأم: الشافعي، (1/293).

(81) سورة الزمر: الآية : 9 .

(82) مفاتيح الغيب: الرازي، (3/ 194) .

(83) سورة البقرة: الآية : ١٠٢ .

(84) سورة البقرة: الآية : 102 .

(85) ينظر: روضة الطالبين: النووي ، (10/231) .

(86) سورة الزمر: الآية : 9 .

(87) مفاتيح الغيب: الرازي، (3/617) .

(88) يشير الى حديث النعمان بن بشير: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: من استبرأ لدينه ، رقم (52)، (1/20)
.

(89) روح المعاني : الألوسي، (1/ 438) .

(90) أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل ، كتاب الجمعة ، باب :قول الله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
)(4/10)، رقم (2766) ، ومسلم ، كتاب الايمان، باب : بيان الكبائر وأكبرها(1/64)، رقم(272).

(91) ينظر: روح المعاني: الألوسي، (1/ 438)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني

(92) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (14/ 63).

(93) سورة البقرة: الآية : 102.

(94) سورة البقرة: الآية : 102.

(95) سورة البقرة: الآية : 102.

(96) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الزركشي، (1/ 97).